

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٧ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٢ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٣٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦	وزارة الشباب والرياضة :
٥	قرار محافظ القاهرة رقم ٣٢٠٦ لسنة ٢٠١٦	محافظه القاهرة
٦	قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦	
١٦-١٢	قراران رقما ٣٢٢ و ٣٢٣ لسنة ٢٠١٦	محافظه المنيا :
٢٠	قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٢	محافظه أسوان :
٢٣	قرار قيد رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٦ ..	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٥	قرار قيد جمعية	
٣١-٢٧	قرارات تعديل قيد جمعيات	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢	قرار قيد رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية :
٣٥ و ٣٤	قراران إداريان رقما ١٢ و ١٣ لسنة ٢٠١٦	محافظه دمياط مديرية التضامن الاجتماعى
٣٦	قرار قيد رقم ٣ لسنة ٢٠١٦	
٣٧	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظه القاهرة الإدارة المركزية للتعاون
٣٨	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مخطفة :
٣٩	إعلانات فقد	إعلانات مفقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات :
٤٠	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٦

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باعتماد لائحة النظام الأساسي

لجمعية بيوت الشباب المصرية ؛

وعلى كتاب جمعية بيوت الشباب المصرية ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المختصة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٨) ونص الفقرة الثانية (٣) من المادة (٣٨) من لائحة النظام الأساسي

لجمعية بيوت الشباب المصرية ، النصوص الآتية :

مادة (١٨) :

تتكون الجمعية العمومية من أعضاء الجمعية العاملين المسددين لاشتراكاتهم الذين مضت على عضويتهم العاملة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ سداد الاشتراك حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

ولا يجوز صرف بدل سفر أو مصاريف انتقال للأعضاء عن حضور اجتماعات

الجمعية العمومية .

مادة (٣٨) :

ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

... ٣ - أن يكون من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية وقد مضت على عضويتهم العاملة ثلاث سنوات على الأقل عند غلق باب الترشح .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يُخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن التخطيط العمرانى والتنسيق الحضارى وتنظيم أعمال البناء والحفاظ على الثروة العقارية ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة أولى - يُنفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة والمحدد دائرها باللون الأزرق على الرسم المرفق بمساحة حوالى ٢٣٠٠٠م^٢ تقريباً (والعبرة بكشف التحديد المساحى) والكائنة بالمنطقة الصناعية بجوار شركة سيجوارت على طريق الأوتوستراد - حى المعصرة لصالح شركة بوتاجاسكو لإقامة مستودع استراتيجى للبتوجاز عليها ، وذلك بالثمن الذى تقدره اللجان المختصة بالمحافظة .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد والاشتراطات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق .

مادة ثالثة - يُلغى التخصيص فى حالات عدم التزام الجهة الصادر لصالحها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو الإيجار أو الهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تُخالف ذلك .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

محافظة البحيرة

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

محافظة البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخطط الاستراتيجي لقرية منشأة ديونو - مركز إدكو ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٠ لمراجعة التخطيط التفصيلي لقرية منشأة ديونو - مركز إدكو بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ والمنتهية إلى أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي للقرية سالف الذكر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمراني ، على أن يتم العرض على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط التفصيلي لقرية منشأة ديونو - مركز إدكو طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط الاستراتيجي العام المعتمد وقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة القوات المسلحة لهذه القرية .

(المادة الثانية)

تُعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدكو نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يُعرض على المجلس الشعبي المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

د. محمد على سلطان

الاشتراطات البنائية

يراعى تطبيق الاشتراطات التالية وذلك بالنسبة للأراضى الواقعة بالكتلة العمرانية القائمة داخل الحيز العمرانى المعتمد للقريه ويقصد بالأراضى أو المباني الخاضعة للاشتراطات أى قطعة أرض فضاء أو مبنى متهدم أو مراد أو التعلية على مبانٍ قائمة .
تسرى هذه الاشتراطات على الأراضى المراد استخدامها أو إعادة استخدامها فى أغراض الإسكان والخدمات أو الاستخدام المختلط مع الأنشطة المرتبطة بالاحتياجات اليومية للسكان على ألا تكون مقلقة للراحة أو مضرة بالبيئة .

الحد الأدنى لعروض الشوارع :

داخل الكتلة العمرانية للقريه ٤ أمتار للطرق الداخلية (بما فيها ممرات المشاة)
و٦ أمتار للطرق الرئيسية و٨ أمتار لطريق دائر الناحية .
مناطق الامتداد العمرانى ٦ أمتار .

فى حالة البناء أو إعادة البناء إذا قل عرض الطريق القائم عن الحد المسموح به يتعين الارتداد بنصف الفرق من جانبى الطريق حتى يستكمل عرض الشارع .

الحد الأقصى للارتفاعات :

يتم تحديد الارتفاع بمرتين عرض الشارع وبحد أقصى ٢١ متراً وبما لا يزيد عن قيود الارتفاع الواردة من وزارة الدفاع وفى حالة الطرق الداخلية بعرض ٤ أمتار فيسمح بإضافة متر واحد ليصبح ارتفاع المبنى ٩ أمتار كحد أقصى .

الارتدادات :

يسمح بالبناء على الصامت طبقاً لظروف وحالة قطعة الأرض وعلاقتها بالطريق أمامها مع عدم السماح بإقامة سالام أو أى إنشاءات أخرى فى عرض الشارع .

البروزات :


يجوز عمل بروز فى واجهات المباني المطلّة على حد أى طريق عام أو خاص


طبقاً للشروط الآتية :

عمل كورنيش أو بروز نافذة فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة عن ١٠ سم فى الشوارع التى يتراوح عرضها بين (٨ - ١٠) أمتار وعلى ٢٠ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على ذلك .

لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة (١٠٪) من عرض الشارع والأبراج (٥٪) من عرض الشارع ، على ألا يتجاوز البروز فى الحالاتين ٢٥ م ، كما يجب أن يترك ١,٥ م من حدود المباني المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكشوفة وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية من الجهتين دون عمل بروز فيها وبشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية . فى حالة رغبة المالك فى تقسيم الأرض إلى أكثر من قطعة واحدة أو إقامة أكثر من مبنى على قطعة الأرض يلزم إعداد مشروع للتقسيم وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

يراعى ترك حرم خطوط الكهرباء وشبكات المرافق .





محافظة المنيا

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام

لمدينة بنى مزار بمحافظة المنيا ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على اعتماد المخطط التفصيلى

لمدينة بنى مزار ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٠١)

فى ٢٠١٦/٣/٢٣ والمرفق به كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٥٦٥٠)

فى ٢٠١٦/٣/١٦ بشأن موافقة مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى

لمدينة بنى مزار ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن طلب اعتماد ونشر

المخطط التفصيلى لمدينة بنى مزار ؛

وعلى ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :


مادة أولى - يُعتمد المخطط التفصيلى لمدينة بنى مزار وفقاً للخرائط والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، على أن يُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل به فور صدوره .

محافظ المنيا

لواء/ طارق نصر





محافظة المنيا

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام

لمدينة سمالوط بمحافظة المنيا ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتخطيط العمراني على اعتماد المخطط التفصيلي

لمدينة سمالوط ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزارة التنمية المحلية رقم (٢٠٠١)

في ٢٠١٦/٣/٢٣ والمرفق به كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٥٦٥٠)

في ٢٠١٦/٣/١٦ بشأن موافقة مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي

لمدينة سمالوط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة بشأن طلب اعتماد ونشر

المخطط التفصيلي لمدينة سمالوط ؛

وعلى ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة أولى - يُعتمد المخطط التفصيلى لمدينة سمالوط وفقاً للخرائط والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، على أن يُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل به فور صدوره .

محافظ المنيا

لواء/ طارق نصر



محافظة أسوان

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٢

محافظة أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والإجراءات والشروط المتعلقة بالتصرف فى العقارات طبقاً لما ورد بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ؛
وعلى القرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجان المنصوص عليها بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ؛
وعلى القرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضم كل من السيد المستشار مفوض الدولة بالمحافظة والسيد ممثل وزارة المالية بالمحافظة إلى عضوية لجنة البت العليا المشكلة بالقرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه القيمة أكثر من خمسمائة ألف جنيه ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لأملاك الدولة بالمحافظة المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣ المتضمنة تشكيل اللجان الفنية والتقييم والبت لبيع أراضى أملاك الدولة لواضعى اليد عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما وذلك بدائرة المحافظة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

قـرر:

مادة ١ - تُشكل اللجان المنصوص عليها فى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك على النحو الآتى :

أولاً - اللجان الفنية :

تُشكل لجنة فنية بكل وحدة للمدن والقرى بدائرة المحافظة وذلك على النحو الآتى :

- ١ - السيد نائب رئيس الوحدة المحلية للقرية أو المدينة المختص رئيساً
- ٢ - السيد مسئول الأملاك عضواً
- ٣ - السيد مسئول التنظيم عضواً
- ٤ - السيد المسئول المالى عضواً
- ٥ - السيد العضو القانونى عضواً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن لإنجاز أعمالها .

ثانياً - لجان التقييم :

تُشكل لجنة تقييم بكل وحدة محلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة وذلك على النحو الآتى :

- ١ - السيد نائب رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة المختص رئيساً
- ٢ - السيد مدير أملاك بالوحدة المحلية عضواً
- ٣ - السيد مدير التنظيم بالوحدة المحلية عضواً
- ٤ - السيد مدير العقود والمشتريات بالوحدة المحلية عضواً
- ٥ - السيد ممثل الشؤون المالية بالوحدة المحلية عضواً
- ٦ - السيد ممثل الشؤون القانونية بالوحدة المحلية عضواً
- ٧ - السيد ممثل مديرية الإسكان والمرافق عضواً
- ٨ - السيد ممثل الشهر العقارى عضواً
- ٩ - السيد ممثل مديرية المساحة عضواً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن لإنجاز أعمالها .

ثالثاً - لجان البت فى الطلبات :

تُشكل لجنة البت فى الطلبات بكل وحدة محلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة

وذلك على النحو الآتى :

- ١ - السيد رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة المختص رئيساً
 - ٢ - السيد مدير أملاك بالوحدة المحلية المختص عضواً
 - ٣ - السيد مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية المختص عضواً
 - ٤ - السيد مدير الشؤون القانونية بالوحدة المحلية المختص عضواً
 - ٥ - السيد مدير الشؤون المالية بالوحدة المحلية المختص عضواً
 - ٦ - السيد المراقب المالى بالوحدة المحلية المختص عضواً
 - ٧ - السيد عضو من المجلس الشعبى المحلى المختص عضواً
- ويُضم لعضوية هذه اللجنة عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أو مفوض الدولة بالمحافظة بحسب الأحوال إذا بلغ التقييم أكثر من خمسمائة ألف جنيه ولهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن لإنجاز أعمالها .

مادة ٢ - تباشر اللجان المنصوص عليها فى هذا القرار أعمالها طبقاً للاختصاصات

المحددة لها وفقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٢/٦/٤

محافظ أسوان

مصطفى السيد

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ بشأن إجراءات قيد المؤسسة المصرية للسياحة العلاجية
والاستشفاء البيئى ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد المؤسسة المصرية للسياحة العلاجية والاستشفاء البيئى طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
تحت رقم (٧٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

١ - تنمية السياحة العلاجية والاستشفاء البيئى .

٢ - الصداقة بين الشعوب .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة من خلال مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : عشرة آلاف جنيه .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة كالتى :

(صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الرحمة لرعاية المرضى والخدمات الاجتماعية

بقرشندة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٥٩) اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٢

قها - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٢

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) حماية البيئة .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

(أ) تقديم الخدمات الاجتماعية لفقراء المرضى وغير القادرين وإعانة

الكوارث العاجلة .

(ب) تحلية مياه الشرب .

(ج) تيسير الحج والعمرة .

(د) المحافظة على القرآن الكريم .

(هـ) تيسير زواج الفتيات اليتيمات .

(و) كفالة الطفل اليتيم .

(ز) رعاية طالب العلم .

(ح) تقديم الخدمات التعليمية بالقرية .

(ط) رعاية الأسر المنتجة .

(ى) خدمة البيئة بالقرية .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .

٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .

٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـرر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أبرار مصر للتعليم والتنمية والخدمات

المشهرة برقم (١٦٤٨) بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٢ غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٢

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) الأنشطة التعليمية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(د) تنمية المجتمعات المحلية .

(هـ) الأنشطة الصحية .

٢ - أسباب التعديل :

- تعديل اسم الجمعية من جمعية الأبرار للتنمية والخدمات الاجتماعية إلى جمعية أبرار مصر للتعليم والتنمية والخدمات .
- إضافة ميدان الأنشطة التعليمية إلى الميادين السابقة .
- إضافة بعض الأنشطة إلى الأنشطة السابقة :
- (أ) التوعية والتثقيف وإقامة الندوات والمسابقات .
- (ب) التعاون مع كافة الجهات لتحقيق برامج النهوض بالتعليم .
- (ج) متابعة أبناء الأسر المعيلة .
- (د) تقديم المساعدات القانونية .
- (هـ) إنشاء دور حضانة - إقامة مركز تعليمي وصحي متكامل .
- تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً إلى خمسة أعضاء .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : خمسة أعضاء .
- ٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ في أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بشبرا شهاب

المشهرة برقم (٤٧٠) بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٢ القناطر الخيرية - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٢

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

(أ) تنمية المجتمعات المحلية .

(ب) رعاية الأمومة والطفولة .

(ج) حماية البيئة .

(د) المساعدات الاجتماعية .

٢ - أسباب التعديل :

تعديل نطاق عمل الجمعية الجغرافية من القرية وضواحيها إلى نطاق عملها على مستوى المحافظة .

تعديل رسم قيد العضوية من خمسة جنيهاً إلى عشرين جنيهاً .

تعديل قيمة الاشتراك السنوي من ثلاثة جنيهاً إلى عشرة جنيهاً سنوياً .

تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة أعضاء إلى سبعة أعضاء .

٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .

٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ في أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - تعديل قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية النورس الخيرية بشبرا المشهرة برقم (١٨٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٩ غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٩

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

- ١ - ميدان عمل الجمعية :
 - (أ) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - (ب) المساعدات الاجتماعية .
 - (ج) رعاية الأمومة والطفولة .
 - (د) الأنشطة الصحية .
- ٢ - أسباب التعديل :
 - تعديل اسم الجمعية من جمعية الناصر الخيرية إلى جمعية النورس الخيرية .
 - تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من خمسة أعضاء إلى سبعة أعضاء .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
- ٤ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٥ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ بشأن إجراءات قيد

مؤسسة آل ضياء محمد عبد اللطيف السعداوى - نواج - مركز طنطا - غربية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة آل ضياء محمد عبد اللطيف السعداوى - نواج - مركز طنطا - غربية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : نواج - مركز طنطا - غربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - خدمات صحية .

٤ - خدمة البيئة .

٥ - رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : ٧ (سبعة) أعضاء .
السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام .
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق رعاية الجمعيات والمؤسسات
الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / جمال نصار

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦

لقيد النظام الأساسى

لجمعية أجيال المستقبل بدمياط

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية أجيال المستقبل بدمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:**مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية أجيال المستقبل بدمياط تحت رقم (٧٥٥)

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٢

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : خدمات تعليمية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

مساعات وخدمات اجتماعية .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٥٠ جنيهًا سنويًا .

أيلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦

لقيد النظام الأساسى

لجمعية الصفا للصم وضعاف السمع بالزرقا

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية الصفا للصم وضعاف السمع بالزرقا ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لجمعية الصفا للصم وضعاف السمع بالزرقا

تحت رقم (٧٥٦) بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٦

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٢/٤/٢٠١٦

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : مساعدات وخدمات اجتماعية .

نطاق عملها : مدينة الزرقا .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ١٠ جنيهات سنوياً .

أبلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة بخيته سلام الخيرية - مركز باريس -

الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٧ وموافقنا عليها ؛

قـرـر:

مادة أولى - يقيد النظام الأساسى لمؤسسة بخيته سلام الخيرية - مركز باريس -

محافظة الوادى الجديد تحت رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٧

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٧

المدير العام

إبراهيم محمد محمد

ملخص القيد

ميادين العمل : المساعدات الاجتماعية - الرعاية الصحية -

الأنشطة الاقتصادية والثقافية والعلمية - تيسير الحج والعمرة - مكاتب تحفيظ القرآن الكريم -

رعاية المسنين - كفالة الأيتام .

مجلس الأمناء : (٩) أمناء .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مؤسسة الهدف الواحد للتنمية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/٥/١٩ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مؤسسة الهدف الواحد للتنمية (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٤٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : لأعضاء مؤسسة الهدف الواحد للتنمية . ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون) سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) ، وقد تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ جنيهاً (سبعة آلاف ومائتان وثلثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك SAIB - فرع المعادى بموجب إيصال إيداع نقدية رقم (٧١٥٩٣٤) بالحساب رقم (٢٨٢٠٣٠١٨٣٧١١٠١٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/٢

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

محافظة الجيزة

الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء الجمعية الأفريقية المصرية للعلوم الحديثة بمدينة ٦ أكتوبر بالجيزة

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ فى يوم السبت الموافق ١٧/١٠/٢٠١٥ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) مؤسساً بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٥ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية الأفريقية المصرية للعلوم الحديثة بمدينة ٦ أكتوبر بالجيزة وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون

بمحافظة الجيزة تحت رقم (٣٤٢) بتاريخ ١/٦/٢٠١٦

ومنطقة عملها : محافظة الجيزة والمصايف .

ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وياب العضوية مفتوح لأعضاء الجمعية الأفريقية المصرية للعلوم الحديثة بمدينة

٦ أكتوبر بالجيزة .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها فى عقد التأسيس ٣٠ سهماً (ثلاثون سهماً)

وقيمتها ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) ، أودعت الأموال المحصلة من

المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً لا غير)

بالإيصال رقم (٢٩٦٤٤) بتاريخ ٦/٣/٢٠١٦ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى -

فرع الجيزة .

يعتمد

المدير العام

م/ عبد الرحمن يوسف

إعلانات فقد

مدرسة الفنت الصناعية بنات - إدارة الفشن التعليمية - محافظة بنى سويف

تعلن عن فقد البصمة وخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٣٨٢) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة البساتين الإعدادية بنات ف١ - إدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب العطارين أول

شعبة التنفيذ الجبرى

(بيع هام بالمزاد العلنى)

تعلن مأمورية ضرائب العطارين أول الكائنة ٧ شارع أديب - أنه تقرر بيع منشأة الممول/ على محمد على البشبيشى وشريكته - فندق بتى كوان - بالعنوان ٥ شارع أحمد عرابى والمعطى له رقم ٤ تنظيم شارع أحمد عرابى - المنشية - الإسكندرية ، وهو عبارة عن ثلاثة أدوار بالعقار المذكور - الدور الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، ومساحة الدور ٥ , ٢٤٨١ م^٢ وكذلك محلان بالدور الأرضى مساحته ٦٨ , ٢٩١ م^٢ والثانى ٩ , ٢١٠٠ م^٢ .
وقد تحدد لليوم الأحد الموافق ٢٣/٦/٢٠١٦ الساعة ١٢ ظهراً بمقر محافظة الإسكندرية ، وسيبدأ المزاد بسعر أساسى قدره ١٠١١٢٠٠ ج (فقط عشرة ملايين ومائة وأحد عشر ألفاً ومائتا جنيه) .
وعلى الراغب فى دخول المزاد سداد التأمين وقدره ١٠٠٠٠٠٠ ج (فقط مليون جنيه) ، على أن يتم سداد باقى المبلغ فى نفس الجلسة فور رسو المزاد نقداً أو بشيك مقبول الدفع .
للاستعلام الاتصال برقم (٤٨٧٠٤٩٠) .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٤٣ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/١٢ - ١٤٣٦